الجريدة الرسمية

قوانين

قانون رقم ٢٦٩
تسوية أوضاع مفتشين في المديرية العامة للأمن العام

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: خلافاً لأي نص آخر، وبصورة إستثنائية، يحق للمفتشين الذي شاركوا في المباراة التي أعلنت نتائجها في ٢٠٠٧/٢/٢٤ ولم تتم ترقيتهم في حينه، أن يطلبوا إنهاء خدماتهم على أساس رتبة ملازم متقاعد، اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون، وتصفى حقوق المفتشين المذكورين أعلاه على أساس رتبة ملازم متقاعد بعد ترقيتهم إليها، وفقاً للقانون والانظمة المرعية الاجراء.

– يستفيد المتقاعدون من المفتشين المذكورين في الفقرة الاولى من أحكام الترقية ومفاعيلها المشار إليها أعلاه بعد صدور هذا القانون وفقاً للأصول وبناءً لطلبهم.

– يستثنى من أحكام هذا القانون:

أ – المفتش الذي صدر بحقه حكم قضائي قضى بإدانته بجناية أو بجرم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه.

ب – المفتش الذي ما زال قيد الملاحقة بجناية أو بجرم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه لحين صدور حكم نهائي بحقه وقضى بإدانته.

ج – كل من أحيل أمام المجلس التأديبي بجناية أو بجرم شائن وعوقب.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٧ آذار ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

لما كانت قد جرت مباراة لترقية أفراد من رتبة مفتش ممتاز وما فوق في المديرية العامة للأمن العام إلى رتبة ملازم.

ولما كانت النتائج النهائية للمباراة المذكورة أعلنت في ٢٠٠٧/٢/٢٤، واعتُبر فيها ستة وخمسون مشتركاً، مقبولاً في مباراة الترقية.

ولما كان عدد من المشتركين قد تقدموا بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة بغية إبطال هذه المباراة، فصدر لصالحهم القرار رقم ٢٠٠٨/٢٣٦-٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢ الذي قضى بإبطال المباراة برمتها.

ولما كان المجلس النيابي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩ قد أقرّ قانون معجل مكرر قضى بمنح الترقية إلى رتبة ملازم، الأشخاص المقبولين في المباراة المذكورة، وخصص في فقرة منه المفتشين الطاعنين بالمباراة، بإجراء مباراة خاصة بهم.

ولما كان المجلس النيابي عاد وصدّق على قانون معجل مكرر، وأقرّ بموجبه إجراء دورة محصورة لترقية المفتشين الناجحين في المباراة الموصوفة أعلاه.

ولما كانت هذه المباراة باطلة بأسرها، ولا يمكن الركون إلى نتائجها من حيث النجاح والرسوب بحيث يصبح البعض فيها راسب أو ناجح والعكس صحيح.

ولما كان مبدأ المساواة بين المشاركين في المباراة يفرض ترقيتهم جميعاً لأن أياً منهم غير مسؤول عن الشوائب التي اعترت المباراة والأساليب التي اتبعت لتخطيها بما في ذلك القوانين المتعاقبة التي صدرت في هذا الشأن.

لذلك،

يتقدم المستدعون باقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى ترقية جميع المفتشين الذين اشتركوا في المباراة التي أعلنت نتائجها في ٢٠٠٧/٢/٢٤ ولم تتم ترقيتهم.

قانون رقم ٢٧٠
تثبيت الذين قبلوا وترقية مفتشين في المديرية العامة للأمن العام من حملة الاجازة اللبنانية في الحقوق إلى رتبة نقيب

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تعتبر ثابتة ونهائية منذ تاريخ

صدورها نتائج مباراة تطوّع تلامذة الضباط المجراة لدى المديرية العامة للأمن العام في العام ٢٠٠٢ والمُعلن عنها بموجب مذكرة الخدمة رقم ٧٥/أ ع/ص/م ذ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٨

المادة الثانية: خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية، يحق للمفتشين الذين شاركوا في مباراة العام ٢٠٠٢ المذكورين في مذكرة الخدمة المذكورة أعلاه، ولم تتم ترقيتهم في حينه، أن يطلبوا إنهاء خدماتهم على أساس رتبة نقيب بالدرجة التي يكون راتبه قد بلغها متقاعد، اعتباراً من تاريخ قبول طلب إنهاء الخدمات.

المادة الثالثة: تصفى حقوق المفتشين المذكورين أعلاه الذين طلبوا انهاء خدماتهم او الذين تمّ انهاؤها لأسباب غير تأديبية، وذلك على اساس رتبة نقيب درجة أولى متقاعد بعد ترقيتهم اليها، وفقاً للقانون والانظمة المرعية الاجراء.

المادة الرابعة: يستفيد المتقاعدون من المفتشين المذكورين أعلاه من أحكام الترقية ومفاعيلها المشار إليها أعلاه بعد صدور هذا القانون وفقاً للأصول وبناءً لطلبهم.

المادة الخامسة: يستثنى من أحكام هذا القانون:

أ – المفتش الذي صدر بحقه حكم قضائي قضى بإدانته بجناية أو بجرم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه.

ب – المفتش الذي ما زال قيد الملاحقة بجناية أو بجرم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه لحين صدور حكم نهائي بحقه وقضى بإدانته.

ج – كل من أحيل أمام المجلس التأديبي بجناية أو بجرم شائن وعوقب.

المادة السادسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٧ آذار ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

لما كان إرساء مبدأ المساواة أمام القانون وأمام الوظيفة العامة ولا سيما على مستوى مبادئ التعيين، هو من أهم معالم الحكم الصالح والشفاف.

ولما كانت المادة الثانية عشرة من الدستور تنص على أنه لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة ولا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون.

ولما كانت المديرية العامة للأمن العام قد طلبت في العام ٢٠٠٢ تطويع تلامذة ضباط من المجازين في الحقوق من المدنيين والعسكريين.

ولما كانت الادارة قد عمدت في حينه على قبول ٤٠ متبارٍ: منهم ١٠ مفتشين و٣٠ مدنياً من بين الناجحين وذلك بحسب التصنيف الذي اعتمدته.

ولما كان بعض المفتشين المشاركين في هذه المباراة قد تقدموا بطعن أمام مجلس شورى الدولة طالبين فيه إبطال نتائج هذه المباراة.

ولما كانت هذه المديرية قد أجرت في العام ٢٠٠٦ مباراة لترقية مفتشين من رتبة مفتش ممتاز وما فوق إلى رتبة ملازم، وكانت النتيجة فوز ٥٦ مفتشا.

ولما كان قد تقدم بعض المفتشين المشاركين في هذه المباراة بطعن أمام مجلس شورى الدولة طالبين فيه إبطال نتائج هذه المباراة، واستحصلوا على قرار يقضي بإبطالها ما جعلها فاقدة للشرعية القانونية.

ولما كان لأجل إعادة الشرعية الى مباراة العام ٢٠٠٦ قد صدر القانون رقم ٦٧ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٤ الذي رقّى المفتشين الـ ٥٦ المقبولين في هذه المباراة.

ولما كان قد صدر القانون رقم ١٦٦ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٦ الذي رقّى المفتشين الذين اشتركوا في مباراة العام ٢٠٠٦ وحازوا على معدل خمسين علامة وما فوق من مئة وعددهم ١٢٠ مفتشاً.

ولما كان قد صدر أيضاً، انطلاقاً من مبدأ رفع الغبن والضرر، والمساواة أمام الوظيفة العامة، القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٣ الذي رقّى المفتشين الذين حازوا على معدل خمسين علامة وما فوق من مئة في مباراة العام ٢٠٠٢ .

ولما كان فخامة رئيس الجمهورية قد طعن بدستورية هذا القانون، وصدر قرار المجلس الدستوري بعدم دستوريته انطلاقاً من مبدأ فصل السلطات باعتبار أن مجلس شورى الدولة لم يكن قد أصدر قراره النهائي بالطعن المقدم أمامه بنتائج مباراة العام ٢٠٠٢ .

ولما كان مجلس شورى الدولة قد أصدر القرار رقم ٥٥٠ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ وقضى بإبطال مذكرة الخدمة المطعون فيها رقم ٧٥/أع/ص تاريخ ٢٠٠٢/١١/٨ والمباراة المعلنة نتائجها بموجبها.

ولما كان هذا الإبطال قد جعل مباراة العام ٢٠٠٢ غير شرعية وبحاجة إلى قانون من أجل إعادة الشرعية إليها.

ولما كان الذين قُبلوا بهذه المباراة، وعددهم ٤٠ متبارياً، والذين نجحوا من المفتشين، وعددهم ٢٠ مفتشاً، قد طالهم الغبن والضرر مما يستوجب مساواتهم بدورة العام ٢٠٠٦ .

لذلك

وبناء على المادة ١٢ من الدستور، وعلى القوانين النافذة ولا سيما المادتين ٨ و١٣ من قانون الموظفين وحرصاً على المساواة والانصاف،

يتقدم المستدعون باقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى الترقية لرتبة **نقيب** في المديرية العامة للأمن العام للأشخاص الذين تمّ قبولهم في مباراة العام ٢٠٠٢، والمفتشين الذين شاركوا في هذه المباراة وحازوا على معدل ٥٠ علامة وما فوق من مئة وحفظ حقوقهم في القدم.

قانون رقم ٢٧١
ترقية رتباء في المديرية العامة لقوى الامن الداخلي الى رتبة ملازم

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية، يحق للرتباء الذين شاركوا في مباراة العام ٢٠٠٨ المتعلقة بترقية رتباء لرتبة ملازم والذين نالوا معدل ٢٠/١٠ وما فوق ولم تتم ترقيتهم في حينها أن يطلبوا إنهاء خدماتهم على أساس رتبة ملازم متقاعد، اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة ٧٨ من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤ .

تصفى حقوق الرتباء المذكورين أعلاه على أساس رتبة ملازم متقاعد بعد ترقيتهم إليها وفقاً للقانون والأنظمة المرعية الإجراء.

يستفيد المتقاعدون من الرتباء المذكورين في الفقرة الاولى من أحكام الترقية ومفاعيلها المشار إليها أعلاه، بعد صدور هذا القانون وفقاً للأصول وبناء لطلبهم.

يستثنى من أحكام هذا القانون:

أ – الرتيب الذي صدر بحقه حكم قضائي قضى بإدانته بجناية أو بجرم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه.

ب – الرتيب الذي ما زال قيد الملاحقة بجناية أو بجرم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه حين صدور حكم نهائي بحقه وقضى بإدانته.

ج – كل من أحيل أمام المجلس التأديبي بجناية أو بجرم شائن وعوقب.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٧ آذار ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

إن ترقية الرتباء في قوى الامن الداخلي الى رتبة ملازم تتم وفقاً لأحكام البند (١) فقرة (ب) من المادة ٦٨ من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ والتي تنص على ما يلي:

«١ – يعين ضباط قوى الأمن الداخلي من بين:

ب – رتباء قوى الأمن الداخلي من رتبة معاون على الأقل وبنسبة لا تتجاوز ٢٠% من مجموع عديد الضباط المحقق»

ولما كانت لمديرية قوى الامن الداخلي سلطة استنسابية في الإعلان عن إجراء مباراة للترقية إلى رتبة ملازم، ولا تُقدم على الإعلان عن مثل هذه المباراة إلا كل عشر سنوات على الأقل،

ولما كانت المادة ٦٨ من القانون المذكور أعلاه قد حددت رتبة معاون على الأقل وبنسبة ضئيلة ٢٠% من عديد الضباط المحقق، ومن الشروط المفروضة أيضاً للاشتراك في هذه المباراة أن يكون الرتيب دون الخامسة والأربعين من عمره.

مما يستنتج منه أن الرتيب في قوى الأمن الداخلي لا تتكون أمامه إلا فرصة واحدة لتحقيق طموحاته بالترفع إلى فئة الضباط، عكس ما يجري في قيادة الجيش إذ أنها